

المدونة الكبرى

كتاب المحاربين ما جاء في المحاربين قلت لابن القاسم أرأيت أهل الذمة وأهل الاسلام إذا حاربوا فأخذوا مالا ولم يقتلوا فأخذوا كيف يصنع بهم الامام في قول مالك قال قال مالك إذا أخافوا السبيل كان الامام مخيرا ان شاء قتل وان شاء قطع قال مالك ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فسادا في خوفه ممن قتل قلت فإن أخذه الامام وقد أخاف ولم يأخذ مالا ولم يقتل أ يكون الامام مخيرا فيه يرى في ذلك رأيه ان شاء قطع يده وان شاء قطع رجله وان شاء قتله وصلبه أم لا يكون ذلك للامام قال قال مالك إذا نصب وأخاف وحارب وان لم يقتل كان الامام مخيرا وتأول مالك هذه الآية قول ﴿ تبارك وتعالى في كتابه أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعا قال فقد جعل ﴿ الفساد مثل القتل قلت وكذلك ان أخاف ولم يأخذ المال قال إذا أخاف ونصب ولم يأخذ المال فإن الامام مخير وقد قال مالك وليس كل المحاربين سواء قال مالك منهم من يخرج بعضاه أو بشيء فيؤخذ على تلك الحال لم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل قال مالك فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أر بذلك بأسا قلت وما أيسره عند مالك قال أيسره وأخافه أن يجلد وينفي ويسجن في الموضع الذي نفي إليه قلت وإلى أي موضع نفي هذا المحارب إليه إذا أخذ